

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يتبدل بمجدول ثبات الرواتب المرافق للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه المجدول المرافق .

مادة ٢ - يتبدل بنصوص المواد ٨٢، ٨٠، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥ (الفقرة الثالثة) و ١٢٢، ٨٦ (البند ٢ من الفقرة الأولى) و ١٤٧ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

"مادة ٧٥ - رواتب الضباط هي الراتب الأصلية المقررة للراتب المختلفة بما في ذلك العلاوات الدورية ونظام الماهر واردن المجدول المرافق لهذا القانون ، ويكون تعديلهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة وعرض وزير الحربية .

أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية " .

"مادة ٧٦ - يبدأ استحقاق الضابط المعن تحت الاختبار للراتب والتعويضات من تاريخ الوضع تحت الاختبار .
ويبدأ استحقاق الضابط المعاد للخدمة للراتب والتعويضات من تاريخ تقديم نفسه لاستلام العمل ، ويصبح راتبه الراتب المقابلة لمدة الخدمة الفعلية التي أمضاها في الرتبة بخدمته السابقة " .

"مادة ٧٧ - يستحق الضابط بدأه مرتبه الراية المعن بها .

كما يستحق عند ترقيه بدأه مرتبه الراية إليها أو علاوة من علاواتها إليها أكبر ، وذلك حتى كأن راتبه يقل عن بدأه مرتبه هذه الرتبة أنها إذا كان راتبه يعادل أو يتجاوز بدأه هذا المربوط فإنه يظل راتبه .

ويدرج راتب الضابط المعن أو المرفق بالزيادة طبقاً لاستحقاقه العلاوات الدورية سوية حتى يصل راتبه إلى نهاية مرتبه الراية الأصلية المعن بها أو المرفق إليها .

وإذا وصل الضابط إلى نهاية مرتبه الراية الأصلية ومتصت عليه سنة دون أن ينفع علاوة دورية بفتحة الرتبة الثالثة ، ويدرج راتبه بالزيادة بعد ذلك سوية يحصله على العلاوات الدورية المقررة لهذا الرتبة على الأتجاوز راتبه نهاية مرتبها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية ،

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ بشأن رفع المعاشات العسكرية التي استحقت قبل ١٠/١/١٩٧١ ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعريف التبرئة لأفراد القوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن التبرئة ،

(د) تمويلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أدائهم مهنة معينة.

ويحدد القرار الصادر بقرار التمويل ثباته بناء على اقراره لجنة ضباط القوات المسلحة وعرض وزير التربية ، على أن تحدد قواعد وشروط الصرف بقرار من وزير التربية .

ويمنع الضباط من شافل الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، ويحدد وزير التربية الوظائف التي يستحق شافلها هذا البديل وشروط استحقاقه وثباته .

كما يمنع الضباط من رتب العميد واللواء ، والفرق مرتبت استقبال ويحدد وزير التربية ثباته وشروط صرفه ، وذلك بناء على اقرار لجنة ضباط القوات المسلحة .

ولا تخضع للضرائب بدلات السكن والمليوس والوصيف والتمثيل ومرتب الاستقبال وكذلك غيرها من التمويلات التي تقرر نظير مصروفات محلية والتي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ».

”مادة ١٢٢ – (الفقرة الأولى – البند ٢) – (٢) الأنواط :

- (أ) نوط الجمهورية العسكري ، ويكون من طبقتين .
- (ب) نوط الشجاعة العسكري . ويكون من ثلاث طبقات .
- (ج) نوط الواجب العسكري ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (د) نوط التدريب ، ويكون من ثلاث طبقات .
- (هـ) نوط الخدمة الممتازة ، ويكون من طبلة واحدة .
- (و) نوط التفيفة ، ويكون من ثلاث طبقات ».

”مادة ١٤٧ – يجوز استدعاء بعض الضباط المتقاعدين من أكتوبر سنورة خاصة العمل بالقوات المسلحة .

ويمنع المستدعى مكالمة استدعاء شهرية تساوى الفرق بين صافي جملة راتب وتمويلات الرتبة التي استدعى بها وبين مقدار المعاش التقاعدي المستحق له ، خصوصاً منه قسط التأمين المفرد وهذا حكم المادة (٦١) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤

ويقصد راتب الرتبة في حكم الفقرة السابقة راتب المقابلة لمدة الخدمة الفعلية التي أمضتها الضباط المستدعى في الرتبة قبل إسالته إلى

وتحسب مدة السنة التي تستحق باقتضائها الملاوة الدورية ابتداء من تاريختعيين أو من تاريخ الترقية بحسب الأحوال . على أنه في حالة الترقية معبقاء الضابط براتبه لكون راتبه يعادل أو يجاوز بذاته مربوط الرتبة المرق إليها فإنه يستحق الملاوة الدورية بفئة الرتبة المرق إليها بعد انتهاء سنة من تاريخ حصوله على آخر علاوة دورية في رتبته السابقة .

وفي جميع الأحوال لا تتحسب ضمن مدة السنة التي تستحق باقتضائها الملاوة الدورية مدة الخدمة المقودة والمدة التي تقضي في الاستبداع ومدة الإجازة الخاصة دون راتب ”.

”مادة ٧٨ – إذا رقي أحد الضباط إلى رتبة محلية فإنه يحصل على نهاية مربوط رتبته الأصلية أو علاوة دورية من علاواتها أحجام أقل وذلك متى كان راتبه يقل عن نهاية مربوط رتبته الأصلية . وتحسب مدة السنة التي يستحق باقتضائها الملاوة الدورية التالية ابتداء من تاريخ رفاته إلى الرتبة محلية .

أما إذا كان راتبه يعادل أو يجاوز نهاية مربوط رتبته الأصلية فإنه يظل براتبه ، وتحسب مدة السنة التي يستحق باقتضائها الملاوة الدورية التالية ابتداء من تاريخ حصوله على آخر علاوة دورية تقاضاها في رتبته الأصلية ”.

”مادة ٨٠ – يبدأ صرف راتب الضابط المحال إلى الاستبداع من تاريخ تنفيذ القرار الفاضي بإحالته إلى الاستبداع .

ولا يجوز أن يترافق تنفيذ هذا القرار عن شهر واحد من تاريخ الصديق عليه ”.

”مادة ٨٢ – (الفقرة الثالثة) ويوقف راتب الطيران أثناء وجود الضابط الطيار أو الضابط الملحق بالاستبداع إلا إذا كان قد أتم الحد الأدنى للعدد الكلي لساعات الطيران أو كانت الإعالة إلى الاستبداع بسبب المرض أو الإصابة فيوضع في كلتا الحالتين ثلاثة أرباع راتب الطيران المقرر ”.

”مادة ٨٦ – يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح ضباط القوات المسلحة التمويلات التالية :

- (أ) تمويلات تقدر لفترة مصروفات قابلة .
- (ب) تمويلات تقتضيها طبيعة الخدمة التي يتعرض فيها الضابط لمحاضر خاصة أو تتطلب بذلك جهود متغيرة مما تتطلب مسارات الخدمة .
- (ج) بدل طبيعة عمل في حدود ٣٠٪ من الراتب .

”مادة ١٢٨ مكرراً – ينبع نوط الخدمة الممتازة لضباط القوات المسلحة الذين خدموا فيها مدة ثلاثة عاماً خدمة صافية منذ تخرّجهم من الكلية والمعاهد العسكرية إذا كانوا قد أدوا أعمالهم بامتياز وأمانة وإنлас“.

”مادة ١٢٨ (مكرراً) – (١) ينبع نوط التبعة من يستدعي أو يكلف خدمة القوات المسلحة إذا أمضى في خدمتها خمس سنوات متصلة.“

”ويكون تعين طبقه النوط وفقاً لرتبة أو درجة المستدعي أو المكلف.“

مادة ٥ – تسوى رواتب الضباط الموجدين في الخدمة بالقوات المسلحة في ١٩٧١/١٠/١ على أساس الرتبة المأذن عليها كل منهم في هذا التاريخ باقتراض منه عند ترقية أول سربوط الرتبة المرق إليها أو علاوة من علاوتها إليها أكبر فالأحكام لهذا القانون مضاعفة إلى ملار وتدورية سنوية اعتباراً من تاريخ ترقية إلى هذه الرتبة وبال恁ة المقرر ظل عملاً بالدول المرافق لهذا القانون. ولا تصرف فروق مالية عن المدة السابقة على ١٩٧١/١٠/١.

أما بالنسبة للضباط المعينين من الصنفوف والضباط الشرفيين الموجدين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون فتسوى رواتبهم اعتباراً من التاريخ المذكور بتدرج علاواتهم الدورية سنوية بحسب سنوات خدمتهم في كل درجة أو رتبة ابتداء من تاريخ ترقتهم إلى درجة المساعدة مع عدم صرف فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي جميع الأحوال إذا قلل راتب الأقدم عن موآحدته، يرفع راتبه حتى يتساوى مع راتب الأحدث.“

مادة ٦ – يلغي كل حكم يتعارض مع هذا القرار بقانون، كما يوقف سريان حكم المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنسبة للمعاملين بأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة ٧ – يقتصر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من ١٩٧١/٩/٢ ولا ينصرف فروق مالية عن المدة السابقة على تاريخ العمل.“

وبعمل بحكم المادة ١٤٧ من تاريخ نشره،

صدر، باسم الجمهورية في ٢٠ رمضان ١٤٩٢ (١٠ أكتوبر ١٩٧٢)

أبور السادات

ويقصد بتعويضات الرتبة التي توبيخات المقررة للعاملين عليها من الضباط العاملين في الجهة التي يخدم فيها الضابط المستدعى. ولا تخضع مكافأة الاستدعا للضرائب.“

مادة ٣ – يضاف إلى المادة ٩٠ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه البند التالي:

”(٤) إجازة خاصة دون راتب.“

مادة ٤ – يضاف إلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه المواد التالية:

”مادة ٧٨ مكرراً – في حالة تريل أحد الضباط إلى رتبة أو درجة أعلى ينخفض راتبه بمقدار علاوة دروية واحدة بفتحة آندر علاوة دروية تقاضاها أو يقتضي علاوة الرتبة التي تزل عنها إليها أكبر.“

ونحسب مدة السنة التي يستحق بانتظام الملاوة الدورية التالية ابتداء من تاريخ تريله“

”مادة ١٠٠ مكرراً – يجوز من الضباط إجازة خاصة دون راتب بما لا يجاوز أربع سنوات، وذلك لأسباب التي يدها أو تقدرها بالمنهض الضباط المحصنة حسب متضيقات الخدمة.“

ويق الضباط أثناء الإجازة الخاصة ساقضا لقانون الأحكام العسكرية ولسائر النظم العسكرية، ولا يجوز له أن يرتدي الملابس العسكرية إلا عند دعوه رسماً بغيرات العسكرية.

ولا يجوز النظر في أمر ترقية الضابط أثناء وجوده بالإجازة الخاصة وتعدد أقدميته عند عودته من الإجازة الخاصة رفقاً لأحكام المادة ١٢٧.

وبالرجوع على مدة الإجازة الخاصة حكم الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤“.

”مادة ١١٣ مكرراً – تخفظ وزارة الخارجية في حساب حاصن بمصصلة الحصم من الرواتب والتعويضات المقدمة للمقويات الانضباطية أو التادبية أو المقويات التي توجهها المحاكم العسكرية على الضباط، ويكون الصرف من هذه المصيلة في أغراض الرعاية الاجتماعية للضباط طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية بناءً على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة.“

جدول نئات الروات

| راتب الطيران الشهري | العلاقة الدورية | الرائب | | | | الرتبة |
|---------------------------|--------------------|--------|--------|--------|------|--------|
| | | شهرياً | | سترياً | | |
| الى | من | الى | من | الى | من | |
| لهم | جنب | لهم | جنب | لهم | جنب | |
| — | — | — | — | ٢٠٨٣٣٠ | — | ٢٥٠٠ |
| — | — | — | — | ١٨٣٣٣٠ | — | ٢٢٠٠ |
| ٢٤ | — | ٨٣٣٠ | ١٧٥ | ٦٦٧٠ | ٢١٠٠ | ٤٠٠ |
| ٢٤ | — | ٧٢٥٠ | ١٦٦٦٧٠ | ١٢٥ | ٢٠٠ | ١٥٠٠ |
| ٢٤ | — | ٣ | — | ١٢٣ | — | ١٤٠٠ |
| ٢٤ | — | ٠ | — | ١١٣ | — | ٩٦ |
| ٢٤ | — | ٤ | — | ٨٥ | — | ٦٥ |
| ٢٠ | — | ٢ | — | ٦٨ | — | ٥٠ |
| ١٦ | — | ٢٠٠ | ٥٢ | ٣٨ | ٣٢ | ٣٥٦ |
| ١٢ | — | ٢ | — | ٤٠ | ٢٨ | ٤٨٠ |
| ٨ | — | ٢ | — | ٤١ | ٢٥ | ٣٧٢ |

(١) عند زيادة مدة الدراسة بالكليات العسكرية إلى أربع سنوات تكون خدمة الضابط سنة واحدة تحت لاختيار مدلاً من ستين وسبعين راتبه في هذه الحالة يبلغ ٢٧ جنيهًا شهريًا بمائرة.

(٤) مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والقوانين المعدلة له ، ينبع من يرث من أصوات المعين من الصيروف والضباط البحريين بداية مربوط الرتبة المرق إليها أو علاوة من عذراها أيهما أكبر، وذلك متى كان راتبه عند الترقية يقل عن بداية مربوط الرتبة المرق إليها وتحسب مدة السنة التي يستحق باتفاقها الملاوة الدورية التالية ابتداء من تاريخ ترقته ، ويستمر في صرف العلاوات الدورية سنويًا بالفترة المقررة لراتبه دون التقيد بنهاية مربوطها حتى يصل راتبه إلى نهاية مربوط رتبة الرائد

اما إذا كان راتبه عند الترقية يعادل أو يجاوز بداية مرتبه المرافق إليها فإنه يظل راتبه وتحسب مدة السنة
التي يستحقها العلاوة الدورية الثالثة وتنتهي تاريخ حصوله على آخر علاوة دورية في راتبه السابعة ، ثم يتدرج
إلى مادة طبقاً للغيره السابعة .